

Distr.
GENERAL

A/RES/54/153
29 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/603)]

١٥٣/٥٤- تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١)،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢) يعلقان أهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وأشكال التعصب الأخرى،

واقتراناً منها بأن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الانغلاق التي تبتلى بها مجتمعات كثيرة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٣)، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، على الرغم من الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/54/347.

والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها اتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على الاستعلاء أو التفرد العنصري والديني والعنصري والثقافي والقومي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن دعاة العنصرية والتمييز العنصري يسيئون استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لنشر آرائهم البغيضة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري المعتمدين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من ناحية أخرى، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويرتكبها أفراد أو جماعات، وبعض مظاهرها موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد مجددا، في هذا الصدد، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد المقيمين في أراضيها ضد الجرائم التي يرتكبها أفراد عنصريون أو يكرهون الأجانب أو ترتكبها جماعات عنصرية أو تكره الأجانب،

وإذ تسلم بكل من التحديات والفرص القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عالم تتزايد فيه سمة العولمة،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن تتفاقم لأسباب منها انعدام العدالة في توزيع الثروة، والتمييز، والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين ما فتئ يتزايدان على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ترى، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣^(٤) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18).

الفصل الثامن، الفرع باء.

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

في حرية الرأي وحرية التعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦)، وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضا أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تحتوي، ضمن أمور أخرى، على معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدابير مكافحتها،

وإذ يثير جزعها بوجه خاص ظهور أفكار تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموما،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المقرر الخاص سيواصل إيلاء اهتمام لظهور الأفكار التي تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموما،

وإذ تؤكد أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المتزايدة والعنيفة نحو العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من مواقف العنصرية والتمييز العنصري إنما يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة للقضاء عليه،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تساعد على تعزيز روح الوثام والتسامح داخل المجتمعات،

١ - تؤكد مجددا إعلان عام ٢٠٠١ سنة دولية للتعبة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٧)؛

٢ - تهيب بالهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاضطلاع بأنشطة وأعمال والترويج لها والإعلان عنها، في إطار سنة الاحتفال هذه لتعزيز أثرها ولضمان نجاحها، وبخاصة نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣ - تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين للعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع على استمراره، وتحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص^(٧)؛

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧) القرار ١٣٢/٥٣، الفرع الثالث.

٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وغيرها من الآليات المعنية والمنظمات غير الحكومية، من أجل تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٥ - تثنى على لجنة القضاء على التمييز العنصري لدورها في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، مما يسهم في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - تؤكد من جديد أن أعمال العنف العنصري ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيراً عن رأي بل هي بالأحرى جرائم؛

٧ - تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتهما بكل الوسائل المتاحة؛

٨ - تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيّما جميع أعمال العنف العنصري، وما يتصل بذلك من أعمال العنف العشوائي الفاشم؛

٩ - تعرب أيضاً عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات القائمة على مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص، ساعية إلى أن تبرر أو تروج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛

١٠ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والأفراد المنتمين للأقليات، وأفراد الفئات المستضعفة في مجتمعات كثيرة ولتصويرهم في قوالب نمطية؛

١١ - تعرب أيضاً عن بالغ قلقها إزاء ازدياد العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب، في أنحاء كثيرة من العالم وكذلك ازدياد عدد الرابطات المنشأة بناءً على مناهج ومواثيق قائمة على العنصرية وكرهية الأجانب، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص؛

١٢ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح وإزاءها واحترامها؛

١٣ - تسلم بأن تزايد خطورة مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في شتى أنحاء العالم يتطلب من الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتبع نهجا أكثر تكاملا وفعالية؛

١٤ - تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٥ - تهيب بجميع الدول استعراض سياساتها المتعلقة بالهجرة إليها وتنقيحها عند الاقتضاء بغية إلغاء جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين التي تتعارض مع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٦ - تشجب إساءة استعمال وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

١٧ - تسلم بأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٨ - تهيب بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تستمر، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

١٩ - تثني على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من إجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠ - تحث جميع الحكومات على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك دراسة الحوادث الناجمة عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد أقوام منها السود والعرب والمسلمون، وكراهية الأجانب، وكراهية الزوج، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩